

الذخيرة

أبي فإن كان الأب ميتا عتق الساعة لحصول المعلق عليه او حيا فإذا مات أبوه فولاؤه للأب وإن قال مريض جاريتي مدبرة على ولدي إن مت ثم صح فلا شيء عليه ولا تكون مدبرة عن ولده ولا خلاف إن قال أنت حر عن دبر أبي أنه يعتق بموت الأب واختلف إن قال مدبر على أبي فقال كالأول وهو الأصوب وقيل عن نفسه قال اللحمي في أنت حر بعد موتي وموت فلان فمات السيد أحدهما ولم يحمله الثالث عتق ما حمله او مات السيد أولا خير الورثة بين الأجازة وتكون لهم الخدمة حتى يموت فلان او أعتق ما حمله الثالث ويرث الباقى وإن قال أنت حر بعد موتي وإن مات فلان فأنت حر توجد له العتق بأحد الوجهين من رأس المال إن مات فلان كان السيد صحيحا او مريضا او مات السيد قبل عتق من الثالث او ما حمله ورق الباقى من الثالث وأنت حر بعد موته فلان فإن مت أنا فأنت حر توجد عتق بالشطرين فإن مات فلان قبل عتق من رأس المال او السيد قبل ولم يحمله الثالث عجل ما حمل الثالث ويعتق الباقى إذا مات فلان واختلف فيما يجعل في الثالث فقيل الرقبة لأنه ظاهر اللفظ وقيل الخدمة لأنه باللفظ الأول عتق منه إلى أجل لا يملك منه سوى الخدمة وأنت حر بعد موتي إلا أن يموت فلان إلا أن اموت أنا فأنت حر فقيل هو كقوله إن مت أنا فأنت حر وقيل إن مات السيد أولا ولم يحمله الثالث فهو رقيق قال والأول أبين وليس قصده بقوله إلا أن اموت أنا الرجوع عن الأول وأنت حر لآخرنا موتا هو كقولك بعد موتي وموت فلان وإن قال لأولنا موتا عتق بأحد الوصفين فإن مات فلان عتق من رأس المال او السيد فمن الثالث ورق ما عجز عنه الثالث وإن كان عبد بينما فقلتما هو حر لأولنا موتا في عقد واحد بغير كتاب او في كتاب واحد فمات أحدكم فنصيب الحر من رأس المال ونصيب الميت من الثالث فإن عجز